

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٦٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٤٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعي عليه /

ادعى المدعي لدى محكمة بداعة الوركاء ان له بذمة المدعى عليه مبلغا مقداره سبعة ملايين ومائة ألف دينار ورغم المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه يمتنع عن ذلك لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٩١٨ في ٢٠٢٥/١٢/٤ حكما حضوريا بردد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان عقد بيع المركبة موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة المرور المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ومخالفاً لأحكام المادة (١٠/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون) وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني، وبذلك تكون دعوى المدعي (المميز) للمطالبة بمبلغ سند الكمبيال الناتج عن بيع مركبة خارج دائرة المرور فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.



ط. مصطفى / م. رنا.